

Distr.
GENERAL

A/RES/49/165
24 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات -١٦٥/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

(١) A/CONF.15/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريضهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيضة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنيبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيضة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

٣ - تشير، في هذا السياق، إلى قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - ترحب بتدابير تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الهيئات المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة من خلال برنامج أنشطة خاص على النحو المتوخى في التنقيح المقترح إدخاله على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

- ٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسله والدول المستقبلة للعماله المهاجرات إلى إجراء مشاورات منظمه بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرات وتأمين الخدمات الصحيه والاجتماعيه لهن واتخاذ تدابير محدده للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبه لتنفيذ تلك التدابير و، بصفه عامه، بتهيئه الظروف الكفيله بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العمال المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛
- ٦ - تطلب إلى البلدان المعنيه اتخاذ تدابير ملائمه لكفاله قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكامله لحقوق العمال المهاجرات ووفقا للالتزامات الدوليه للدول الأعضاء؛
- ٧ - تحث كلا من البلدان المرسله والمضيفه على المساعدة في ضمان تمتع العمال المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل الخاليه من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونيه إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدوليه لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها^(٣)؛
- ٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العمال المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛
- ١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصله في منظومه الأمم المتحده والمنظمات الحكوميه الدوليه والمنظمات غير الحكوميه إطلاع الأمين العام على حجم المشكله والتوصيه باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار؛
- ١١ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكوميه المعنيه بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العمال المهاجرات في مداولاتها واستنتاجاتها، وأن تزود هيئات الأمم المتحده والحكومات بالمعلومات ذات الصله؛
- ١٢ - تدعو المقررة الخاصه للجنة حقوق الإنسان المعنيه بمسأله العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسأله العنف المرتكب ضد العمال المهاجرات ضمن القضايا الملحه المتصلة بولايتها؛
- ١٣ - تطلب إلى الهيئات الحكوميه الدوليه والوكالات والمنظمات غير الحكوميه المعنيه القيام بالتعاون مع كل من البلدان المرسله والمضيفه، بتنظيم حلقات دراسيه وبرامج تدريبيه عن صكوك حقوق

(٣) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعمال المهاجرين المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يضتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل اعدتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤